لما اتاه فقرع ناقته حتى جاوز الوادي وقياسا عليه في الماشي فان كان مسرعا قبله زاد في الاسراع والا اتى باصله ان تمكن فيهما
والانثيه قياسا على السعي ومن ثم اقتضى ندب الاسراع بالذكر المحقق نظيره من ثم ولم يعارضه ما صح عن ابن عباس واسامه رضي الله عنهم
من انه صلى الله عليه وسلم لم تركه من عرفه الى منى اذ ليس فيه تصريح بتركه في محسر وبتسليمه فالاثبات مقدم لا سيما وهذا اكثر رواة واصح اسانيد
واشهر تنبيه الاضافه في وادي محسر للبيان كما في جبل احد وشجر اراك اي واد هو محسر كذا قالوه وفيه نظر لان وادي محسر هو ما بين مزدلفه
ومنى جوار بينهما فيسحا وهو ثلاثه اميال والميل سته الاف ذراع عند الفقها كما مر في صلاة المسافر وقيل هو نصف ذلك وهو الذي يقتضي
به المشاهده هنا وعلى كل فعرض هذا الوادي اكثر من سته الاف ذراع بكثير وحينئذ فكيف يلتئم هذا مع قول الازرقي وعليه المعول في ذلك وادي
محسر خمسماية ذراع وخمس واربعون ذراعا والذي يترفع به هذا ان الاضافه في كلامه محمول على انها من اضافة الاخص الى الاعم فيكون محسر مشتملا
على واد وغيره ويكون تحديد الازرقي لذلك الوادي الذي هو بعض محسر ويؤيد هذا قولهم يسرعون قدر رمية حجر حتى يقطعون عرض الوادي فجعلوا
عرضه قدر رمية حجر وهذا محال ان اريد بالوادي جميع محسر فتعين ان في محسر واديا وهو الذي يسن الاسراع فيه الى ان يقطع عرضه والمشاهد الان
قاضيه بوجود هذا الوادي في محسر وهو قريب من اول مزدلفه ومع ذلك فمحسر نفسه يسمى واديا ايضا باعتبار ما قبله من مزدلفه وما بعده من منى فقول
الاضافه بيانيه محمول على هذا فلا تنافي تنبيه علة المصنف رحمه الله تعالى ولعله كما في المجموع ان النصارى كانت تقف هناك فنسرع نحن مخالفة لهم وفي الوسيط
بالعرب بدل النصارى ولا مانع ان كلا كان يقف ثم او مراده بالعرب العرب من النصارى وقيل وعليه النووي رحمه الله انه محل هلاك اصحاب الفيل
ولم يره الاسنوي فقال وظهر لي فيه معنى اخر وهو انه مكان نزل فيه العذاب على اصحاب الفيل القاصدين هدم الكعبة فاستحب فيه الاسراع لما ثبت في الصحيح
امره المار على ديار ثمود ونحوهم بذلك وقال غيره وهذه كانت عادته صلى الله عليه في المواضع الذي نزل فيها باس الله باعدايه ويسمى وادي محسر لان الفيل
حسر فيه اي اعيي وانقطع عن الذهاب انتهى وكذا يسن الاسراع فيه لكل من مر به ولو في غير نسك لقولهم يسن لمن مر بديار قوم معذبين كديار ثمود ان
يسرع في مشيه خشية ان يصيبه ما اصابهم وهذا شامل لهذا المحل اذ ليس المراد خصوص الديار بدليل التعليل فالقول بان ظاهر كلامهم اختصاصه
بالحاج المنفر من عرفات بعيد لما علمت وانما اقتصروا عليه لان الكلام فيه وغيره يعلم من تلك القاعده العامه التي ذكروها في غير هذا الباب
بناء على نزول العذاب فيه على اصحاب الفيل السابق عن النووي والاسنوي والمعروف خلافه كما بينته في الحاشيه قال فيها
واعترض بان نزول العذاب على اصحاب الفيل انما كان بمحل محاذ لعرفه يسمى المغمس بفتح الميم الثانيه وقد تكسر والمعروف ان الفيل لم يدخل الحرم اصلا
كما مر عن ابن الاثير ومن ثم اي ومن هنا وهو المعروف خلافه اي من اجل ذلك رد القول بانه سمي محسرا لان الفيل حسر فيه اي اعيي
الذي جزم به المحب الطبري كيف تحمله ابن خليل وانما هو اي سبب الاسراع لان رجلا اصطاد به فنزلت نار فاحرقته وقيل لان
بعض

بعض الانبياء عليهم الصلاة والسلام راى اثنين على فاحشه فيه فدعا عليهما فنزلت نار فاحرقتهما ومن ثم تسميه اهل مكه وادي النار فهو لكونه محل نزول
عذاب كديار ثمود التي صح امره صلى الله عليه وسلم للمارين بها ان يسرعوا قال القاضي ويكره ترك الاسراع وهو قياس ما مر في تاخير الوقوف الى طلوع الشمس ويتجه
ان الكراهه فيهما خلاف الاولى ولا ينافيه قول الاملي لا استحب الاسراع لانه لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم لان ذلك قبل ان يبلغه الحديث فلما بلغه نص
عليه في الام ومن ثم قال في المجموع ان ندبه متفق عليه ويقول المار به ندبا ما جاء عن عمر وابنه رضي الله عنهما وروى الطبراني بعضه مرفوعا اليك
تعدو قلقا وضينها [illegible] اي الوضين حبل كالحزام المربوط عليها والضمير للابل او الناقه معترضا في بطنها جنينها مخالفا دين النصارى
دينها يرفعه اي دين اهلها وهم المسلمون قد ذهب الشحم الذي يزينها اي من شدة المتاعب وطول الاسفار رواه البيهقي
ونقل القاضي حسين في تعليقه والمعنى تسرع ناقتي اليك يا رب اسراعا بالغا كبيرا وضينها قلقا لكثرة جهدها واجتهادها مخالفا دين راكبها ساير
الاديان لا سيما النصارى العرب الذي كان محسر موقفهم قال بعضهم ثم يقول اللهم [illegible] ويقطعهم ما من محسر يسيرون
بسكينه فحينئذ يدخلون منى بعد ارتفاع الشمس كرمح غالبا ويسن ان لا يعرج على شي قبل رمي جمرة العقبه لانه تحية منى بل يسن عند دخولها
على ما هو عليه الى ان يحل جمرة العقبه ويسن ان يسلك الطريق الوسطى التي تخرج الى العقبه للاتباع رواه مسلم فيرمي كل حينئذ اي حين اذ وصلها
مبادرا قبل نزول الراكب وحلوس الماشي وكرا المنزل اي الابنيه القايمه ليستظل بها ويحفظ فيها الامتعه وان عصى بالبناء تاعليم
جواز استيجارها والاصح خلافه كما مر في جمرة العقبه للاتباع المعلوم من الاحاديث الصحيحه وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم
بعث بضعفة اهله وامرهم ان لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس وهو صريح في انه يندب لمن دخل منى قبل الطلوع تاخيرها
الى ارتفاعها كرمح كما ياتي في المتن وهو المعتمد فان قلت هو مشكل لان علة تقديم الضعفه رميهم قبل الزحمة ولان الرمي
تحية البقعة والتحيه تفوت بالتاخير فكيف مع ذلك يسن لهم التاخير الى ذلك قلت الزحمة انما تكثر بعد ارتفاع الشمس
كرمح بخلاف ما قبله والتاخير لعذر وهو لا يفوت التحية على ان الفرق بين الضعفة وغيرهم ان امرهم بتاخير الدخول الى
ما بعد الطلوع يشق عليهم فسومح لهم في دخولهم قبل الطلوع بل هو اولى كما مر في انتظار وقت الفضيلة وعدم فواته بالتاخير
لعذرهم بخلاف غيرهم السنة لهم تاخير الدخول الى ما بعد الطلوع فاذا دخلوا قبله كانوا مقصرين فلم يناسبهم المسامحة
بعدم فوات التحية بالتاخير وان كان الانتظار وقت الفضيله وذاك محمول على الجواز وهذا على الافضلية وجزم الرافعي تبعا
الرمي عند الطلوع محمول على ما افهمه كلام الماوردي من ان وقت الفضيلة يدخل بالطلوع وان تاخيره الى ارتفاعها كرمح
افضل قال ابن الصلاح ويلي وقت الفضيلة الرمي بعد الفجر وقبل طلوع الشمس وفيه نظر لما ياتي ان في اجزايه حينيذ

Copyright © King Saud University